تطبيقـــات قاعـــدة الضـــرر يـــزال في بـــاب النكـــاح

أ. م. د. محمد أمين خلف
أنغام دحام عبد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعـــد:

فان المتتبع للفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يدرك أن كثيرا مما انتهى اليه هذا الفقه من أحكام في اتجاهات الحياة المختلفة يرجع الى الاصل الكلي "لا ضرر ولا ضرار " .

فهذا الاصل يبنى عليه كثير من الأحكام في أبواب الفقه المختلفة ، ويحكم مسائله التي تنظم كل قطاعات الحياة ، ومن هنا فقد فرع الفقهاء على هذا الاصل قاعدة "الضرر يزال " .

لذا فقد عزمت على دراسة هذه القاعدة "الضرر يزال " وبيان أدلتها بما يثبت للقارئ المتبحر إمكانية الاستدلال بها واعتبارها مرجحا عند اختلاف الآراء الاجتهادات الفقهية ، وذكر بعض تطبيقاتها في باب النكاح ، في هذا البحث فكان عنوانه : (تطبيقات قاعدة الضرر يزال في باب النكاح) .

ولا أقصد بهذا العنوان حصر التطبيقات كلها ، وإنما أضع أمام القارئ الكريم شيئا من النماذج يرى من خلالها أهمية هذه القاعدة بما يتناسب مع حجم البحث .

إن الشريعة الاسلامية مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المضرات والمفاسد وتقليلها ، ومن ثم يجب معرفة المصالح والمفاسد ، وتحديدها بما يحقق أعلى المصالح ويدفع أعظم المفاسد والمضرات . وفي أدلة قاعدة الضرر يزال ما يثبت ذلك بما لا يدع مجالا للشك ، وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى .

ولهذا فإني أقف في تطبيق المسألة الفقهية أمام أقوال الفقهاء وأوازن بينها لأرى أيا منها أكثر دفعا للضرر ليكون الترجيح وفق ذلك .

وقمت بتخريج الأدلة ، وبيان وجه الدلالة فيها ، وإن كان الحديث في الصحيحين ، فاني اكتفي بعزوه اليهما ، وإن كان في غيرهما ، فان الحكم على الحديث يكون وفق كلام المحدثين في كتب التخريج والشروح ، فإن لم أجد حكما عليه ، فاني ادرس رجال السند ، ومن ثم أبين الحكم على الحديث .

وامتاز هذا البحث بذكر التطبيق المعاصر للمسألة من خلال واقع المجتمع وبيان الحكم الفقهي ، بالترجيح وفق قاعدة الضرر يزال .

واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر.

ذكرت أهمية الموضوع في المقدمة ، وأما التمهيد ففيه تعريفات عامة بثلاثة مطالب تعريف القواعد الفقهية وتعريف الضرر وتعريف النكاح .

وأما **المبحث الأول** فذكرت فيه الاستدلال بقاعدة الضرر يزال ، وذكرت الأصول التي تستند عليها، وبينت إمكانية الاعتماد عليها في الترجيح .

وأما **المبحث الثاني** فذكرت فيه نماذج تطبيقية للترجيح وفق قاعدة الضرر يزال .

وأما الخاتمة فذكرت أهم ما توصل إليه الباحث في هذا البحث .

ولا يفوتني أن أذكر هنا أن هذا البحث جهد بشري يعتريه الخطأ ، فالعصمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله أولا واخرا .

التمهيد

تعريفات عامة:

قبل أن أشرع في الموضوع أرى أنهُ لابد من وجود تعريفات يتوضح من خلالها المقصود بعنوان البحث ، فقسمت التمهيد إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الاول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركب اضافي وباعتبارها علماً أو لقباً.

المطلب الثاني: تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النكاح لغة واصطلاحا .

المطلب الاول

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا اضافي وباعتبارها علماً أو لقباً:

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً اضافياً:

١. تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً:

أ. القاعدة لغةً: الاساس، وقواعد البيت اساسه، وفي التنزيل : "﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ " [(١)] . والقواعد أساطين البناء التي تعمده وقواعد السحاب اصولها المعترضة في آفاق السماء وقد شُبهت بقواعد البناء[(٢)].

(١) سورة البقرة الآية: ١٢٧.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي ،دار صادر- بيروت، ط٣، ٣٦١/٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٦٠/٩.

والقاعدة من (قَعَدَ) (يَقعدُ) (قعوداً)، والقعدة بالفتح المرَّة ، وبالكسر هيئة، نحو قَعَدَ قَعْدةً خفيفة، والفاعل قاعد والجمع قعود، والمرأة قاعِدة، والجمع قواعد وقاعدات يتعدى بالهمزة فيقال أقعدته، والمَقعَد بفتح الميم والعين موضع القعود(١).

و(قَعَدَ) القاف والعين والدال أصلُ مُطرد منقاس لا يُخلف، وهو يُضاهي الجلوس، يُقال: قَعَدَ الرجل يُقصد قعوداً، والقعدة: المرة الواحدة، والقعدة: الحال حسنة أو قبيحة في القعود، وإمرأة قاعدة، إن ارادت القعود، والجمع قواعد (٢)" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ " (٣) .

ب. القاعدة في الاصطلاح: عرف التفتازاني القاعدة بأنها:" حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه " (٤). وهناك تعريفات قريبة من هذا التعريف وكلها تؤدي إلى نفس المعنى(٥).

---

(١) مجمل اللغة لأبن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ،تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ٧٦٠/١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،المكتبة العلمية– بيروت، ٥١٠/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،أبو الحسن ،تحقيق:عبدالسلام محمد هارون،دارالفكر، ١٠٨/٥.

(٣) سورة النور الآية: ٦٠.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ،مكتبة صبيح– مصر، ٢٠/١.

(٥) ومن هذه التعاريف : أولا :عرفها الفيومي بأنها: "القاعدة بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" المصباح المنير، ٥١٠/٢ . ثانيا : وعرفها الجرجاني بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق: ضبطهُ وصححهُ جماعة من العلماء بأشراف الناشر، دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان، ط١، ١٧١/١. ثالثا : وعرف الكفوي القاعدة بأنها: " قضية كلية من حيث أشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري، مؤسسة الرسالة –بيروت، ٧٢٨/١ . رابعا : وعرفها الحموي بأنها:" حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته عند لتعرف احكامها منه" . غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية، ط١، ٥١/١ . خامسا : وعرفها التهانوي بأنها: " أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها منه" . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد علي التهانوي، تحقيق: رفيق العجم– علي دحروج، مكتبة لبنان،ط١، ٦٤٢/١.

وإنما اعتمدت هذا التعريف لأني أراه جامعا مانعا ، ولتوافقه مع تعريف الفقه باشتماله على لفظ الحكم .

٢.تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

أ. الفقه لغةً: الفهم ، وقد (فَقِهَ) الرجل بالكسر (فقهاً) وفلان لا يفقه ولا ينقه، والفقه العلم بالشيء والفهم لهُ ، ثم خص به علم الشريعة [١].

وفقه الامر فقهاً أحسن أدراكه، يقال (فَقِهَ) عنهُ الكلام ونحوهُ، فهمهُ فهو (فَقِهَ) و(فَقَهَ) فقاهةً صار فقيهاً، و(أفقهُهُ) الامر فَهْمَهُ إياه و(فقهُهُ) صيره فقيهاً والامر أعلمه إياه[٢]. و(فقهت) عنك فقهاً فهمت و(فَقِهَ) صار فقيهاً، وهو الحاذق بما يعلمه وفَقِهت الرجل غلبته في الفقه[٣].

ب. الفقه في الاصطلاح: للفقه تعاريف اصطلاحية متعددة تعطي معنى واحد والمختار منها هو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " [٤].

فدخل فيه بالعلم جميع العلوم وخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات والافعال. وبالشرعية: العلم بالأحكام غير الشرعية، سواء كانت عقلية كأحكام الهندسة أو غيرها كأحكام النجوم. وبالعملية: العلم بالأحكام الشرعية التي تتعلق ببيان الاعتقاد كمسائل الكلام.

---

(١) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، ط٥،المكتبة العصرية –الدار النموذجية ،بيروت –صيدا ٢٤٢/١. وينظر لسان العرب، ٥٢٢/١٣.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، ٦٩٨/٢. المصباح المنير، ٤٧٩/٢.

(٣) كتاب الافعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بأبن القطاع الصقلي ،عالم الكتب، ط١ ، ٤٧٥/٢.

(٤) التعريفات، ١٦٨/١. أما التعاريف الأخرى فمنها على سبيل المثال : أولا : "العلم بأحكام الشريعة " المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني ،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم– الدار الشامية– دمشق–بيروت، ط١، ٦٤٢/١. ثانيا: وعرف الكفوي الفقه بأنهُ: " العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من الادلة التفصيلية لتلك الاحكام " الكليات: ٦٩٠/١.

وبالمكتسب: العلم بكون اركان الاسلام من ديننا، فإن كونها من الدين بلغ في الشهرة حداً علمه المتدين ، وعلم الله بتلك الاحكام فإنهُ غير مكتسب.

وبالأدلة التفصيلية: أي الادلة الخاصة التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة، وينص على حكم خاص بها من القرآن والسنة، وما يتفرع عنها من إجماع وعرف وقياس واستحسان ونحو ذلك(١).

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً

توجد تعاريف متعددة للقواعد الفقهية (٢) ، المعنى فيها واحد والألفاظ متقاربة إلا أن الباحث يجد في بعضها تكرار ، أو تعميم ، أو غموض . والاصل في التعريفات الوضوح والجلاء(٣).

ولذلك فالتعريف الذي أختاره وأراه جامعا مانعا هو تعريف الدكتور محمد عثمان شُبير :" قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على احكام جزئيات موضوعها" (٤).

---

(١)الكليات، ٦٩٠/١.

(٢) ومن هذه التعاريف : أولا : عرفها المقري : " كل كلي هو أخص من الاصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة " قواعد الفقه لأبي عبد الله بن أحمد المُقري، محمد الدردابي، مطبعة الامنية– الرباط، ٤٥. ثانيا : وعرف الحموي القواعد الفقهية بأنها: " حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزئياته لتعرف احكامها منه " غمز عيون البصائر، ٥١/١. ثالثا : تعريف الدكتور الزرقا : " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ٩٤٧/٢. رابعا : عرفها الروكي بأنها: " حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة ، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد، أو الاغلبية " نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في أختلاف الفقهاء،محمد الروكي،مطبعة النجاح الجديدة– الدارالبيضاء، ط١، ٤٦. خامسا : عرفها الندوي القواعد بتعريفين: أصل فقهي يتضمن احكاماً تشريعية عامة من ابواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه التعريف . وحكم شرعي في قضية اغلبية يتعرف منها احكام ما دخل تحتها. يُنظر: القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي، ط٣، ٤٥. سادسا : عرفها الباحسين : " قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية " ، أو أنها: " قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية " . القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ٥٤ .

(٣) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ٤٤.

(٤)القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، أ.م. محمد عثمان شُبير، دار النفائس–عمان–الاردن، ط٢ ، ١٨

إذ بين بأن قيد (شرعية) يخرج به القواعد المنطقية والنحوية والبلاغية، ونحو ذلك ، وقيد (عملية) يخرج به القواعد الاعتقادية، واشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها: يعني وجود الاستعداد في هذه الجزئيات لهذا الحكم ، ولا يعني وجوده في كل الجزئيات بالفعل ، لأن الفعل يعني كون الشيء خارجاً من الاستعداد إلى الوجود .

المطلب الثاني

تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً

١) الضرر لغةً: ضَرَّ: الضاد والراء ثلاثة أصول: الاول: خلاف النفع (ضد النفع)، ويُقال: ضره يضره ضراً. ثم يحمل على هذا كل من جانسهُ أو قاربه، والثاني: اجتماع الشيء، وأصلهُ: فضرة الضرع: لحمتهُ، وضرة الابهام: اللحم المجتمع تحتها، والثالث: القوة، فالضرير: قوة النفس، ويُقال: فلان ذو ضرير على شيء، إذا كان ذا صبر عليه(١).

والضَّرُّ والضُّرُّ لغتان: ضد النفع، والضَّرُّ المصدر، والضُّر الاسم، وقيل: هما لغتان، فإذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد واذا افردت الضُّر ضُمت الضاد، إذا لم تجعله مصدراً كقولك: ضررت ضراً(٢).

٢) الضرر في الاصطلاح: هو الاخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو غير تعدياً، أو تعسفاً، أو إهمالاً(٣).

---

(١) مقاييس اللغة، ٣/٣٦٠-٣٦١.

(٢) يُنظر: المحكم والمحيط الاعظم، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدا المرسي ،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٨/٨. لسان العرب، ٤٨٢/٤.

(٣) الضرر في الفقه الاسلامي، د.أحمد موافي، دار أبن عنان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية-الخبر، ط١، ٩٧

فالمصلحة: هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ شيء من هذهِ الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا من هذهِ الاصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، او بعبارة أخرى: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق(١). وعُرفَ الضرر بأنهُ: الحاق مفسدة بالغير مُطلقاً(٢). فكلمة (مطلقاً) في التعريف توضح اختلاف الضرر عن الضرار، فالضرار هو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة(٣).

المطلب الثالث

تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

أولاً: النكاح لغة : مصدر نكح ، يقال : نكح الرجل والمرأة نكاحاً ، من باب ضرب ويطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة : تزوجت، ونكح فلان المرأة : تزوجها(٤).

ثانياً : النكاح في الاصطلاح : اختلفت ألفاظ التعريف في المدارس الفقهية لكنها في معناها تؤدي إلى شيء واحد ، وإليك نماذج من التعريف عندهم :

الأول : عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة ، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ، وهذا ما قال به الحنفية(٥) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية– الكويت، مطابع دار الصفوة –مصر، ط١، ٢٩٦/٢٥.

(٢) يُنظر: القواعد الفقهية للندوي، ٢٨٨، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة– بيروت –لبنان، ط٤ ٢٥١/١.

(٣) يُنظر: الوجيز في قواعد الفقه الكلية، ٢٥١/١.

(٤) لسان العرب، مادة (نكح)،٦٥٢/٢ ، المصباح المنير ، ٦٢٤/٢ ، المعجم الوسيط ، ٩٥١/٢.

(٥) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، أبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر – بيروت ، ط٢ ، ٣/٣–٤ .

الثاني : النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة ، وهذا ما قال به المالكية[١] .

الثالث : النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته وهذا ما قال به الشافعية[٢] .

الرابع : النكاح عقد التزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٣].

ذكرت هذه النماذج لتعريف النكاح عند فقهاء المذاهب ليتبين للقارئ أن اختلاف الألفاظ قليلا يصب في معنى واحد ، وهذا يعني أن اختلافهم في التعريف اختلاف لفظي ، وينبغي الإشارة هنا إلى الاختلاف بينهم في استعمال الشارع لهذا المصطلح في الحقيقة والمجاز فالحنفية قالوا، هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وهذا أقرب إلى اللغة ، والشافعية والحنابلة قالوا هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهذا أقرب للشرع[٤] .

---

(١) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف ، ٣٣٢/٢ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠/٤ .

(٣) ينظر : كشاف القناع عن متن الاقتناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ،٥/٥ .

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٤/٣ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٢٠٠/٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٥/٥ .

المبحث الأول

الاستدلال بقاعدة الضرر يزال

كما ذكرت سابقا بأن الترجيح سيكون وفق قاعدة الضرر يزال ، وهذا يحملنا إلى الحديث عن الاستدلال بالقواعد الفقهية ، ثم بيان أصول قاعدة الضرر يزال ، وذلك بمطلبين :

مطلب الأول : حجية القواعد الفقهية .

مطلب الثاني : القاعدة الفقهية الضرر يزال .

المطلب الأول

حجية القواعد الفقهية

اختلف العلماء الذين كتبوا في القواعد الفقهية في حجيتها ، أي صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الاحكام، ومدركا يؤخذ بهِ في التعليل والترجيح[١]. وطبيعة البحث تقتضي منا تقسيم المسألة إلى ثلاثة أقسام : أقوال العلماء ، والأدلة ، والترجيح .

أ _ أقوال العلماء

ويمكن حصر أقوال العلماء الذين كتبوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

- المذهب الاول: يرى عدم حجية القواعد الفقهية فلا يجوز الاحتجاج بها كدليل[٢].
- المذهب الثاني: يرى حجية القواعد الفقهية وجواز الاحتجاج والاستدلال بها[٣].

---

(١) يُنظر: القواعد الفقهية للباحسين، ٢٧٣.

(٢) وهذا القول هو قول أبن نجيم الحنفي، غمز عيون البصائر، ٣٧/١. وفقهاء مجلة الاحكام العدلية، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، ١٠/١. ومن المعاصرين الندوي، القواعد الفقهية للندوي، ٣٢١. والسدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط١، ٣٥.

(٣) نسب هذا القول إلى الامام أبي طاهر ابراهيم بن عبد الصمد المعروف بأبن البشير التنوفي من علماء المالكية، الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب، ٨٦/١. وكلام السيوطي يشبه الانتصار لهذا المذهب، الاشباه والنظائر للسيوطي، ٦، الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بالحسن آل سلمان، ط١، دار أبن عفان، ٣٢/١.

– المذهب الثالث: يرى التفصيل في ذلك، أي أن القواعد الفقهية التي تستند إلى نص شرعي ثابت يدل عليه فهي حجة، أما غيرها فهي للاستئناس[١].

ب _ الادلة

أولاً: أدلة المذهب الاول[٢]:

١) القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية ، وذلك لكثرة المستثنيات فيه ، ويرد الاحتمال أن يكون الفرع المراد الحاقهُ من تلك المستثنيات.

٢) إن القواعد الفقهية استقرائية وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محددة.

٣) إن هذهِ القواعد ثمرة الفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط احكام الفروع.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

إن حجية القواعد الفقهية إنما جاء من مجموع الادلة الجزئية لفروع تلك القاعدة ، فإذا كان كل دليل لكل فرع يعتبر حجة ، فاعتبار حجية القاعدة أولى من هذا الوجه[٣].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

إن القواعد الفقهية التي أصلها ومصدرها النصوص الشرعية الثابتة يصح الاحتجاج بها لصحة الاحتجاج بأصلها ومصدرها ، أما ما كان منها مستنده القياس والاستقراء فيمكن ، أن يستدل بها في مواضع ويستأنس بها في أخرى .

---

(١) يُنظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، ط١، ٤٦/١. القواعد الفقهية للندوي، ٣٢١. القواعد الفقهية للباحسين، ٢٨٧.

(٢) يُنظر: القواعد الفقهية للباحسين، ٢٨٠. الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية، ٣٨.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ٨٥.

ج ـ الترجيح:

الذي أراه راجحاً والله تعالى أعلم، هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثالث، وذلك لأن القواعد تختلف فمنها القواعد التي تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الاجماع[١]، ومنها غير ذلك .

ومعلوم اتفاق المسلمين على حجية الوحي جاء في المستصفى :

(أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلُ الْعَقْلِ الْمُقَرَّرِ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. فَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرِيعَةُ مَا قَبْلَنَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ) . [٢]

(من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله سبحانهُ، أو من سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبنياً على دليل شرعي من الادلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الاحكام، فإذا كانت القاعدة نصاً قرآنياً كريماً فهي قبل أن تكون قاعدة و تجري مجرى القواعد فهي دليل شرعي بالاتفاق فهل إذا جرى النص القرآني مجرى القاعدة خرج عن كونه دليلاً شرعياً معمولاً بهِ ولا يجوز تقديم غيره عليه)[٣].

وسيرى القارئ الكريم فيما سيأتي أن قاعدة الضرر يزال لها أصول شرعية تستند إليها من الكتاب والسنة والإجماع بما تطمئن النفس في الاستدلال بها ، ويمكن للباحث أن يستعملها في الترجيح والاستدلال .

---

(١) الوجيز للبورنو، ٤٠.

(٢) المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م :٨٠

(٣) الوجيز للبورنو ،٤٠، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٤٦/١.

المطلب الثاني

القاعدة الفقهية الضرر يُزال

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: شرح قاعدة الضرر يُزال.

المطلب الثاني: تأصيل قاعدة الضرر يُزال.

المطلب الاول : شرح قاعدة (الضرر يُزال):

إنَّ قاعدة (الضرر يُزال) فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الاحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها، بدفع المفاسد أو تخفيفها، وينبني عليها الكثير من أبواب الفقه، منها: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وافلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر، والشفعة التي شرعت لدفع ضرر القسمة، ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل، وقتال البغاة، وفسخ النكاح بالعيوب ، وغير ذلك(١).

قال أبو داوود : (الفقه يدور على خمسة أحاديث منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار))(٢).

فنص هذهِ القاعدة ينفي الضرر مطلقاً فيوجب منعه سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً، ويوجب أيضاً وقفه قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، والمقصد بنفي الضرر: نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام، لأن هذا يزيد في الضرر ويوسع دائرته، فمن أتلف مال غيره مثلاً، لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن في ذلك

(١) يُنظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراج، مكتبة الراشد– السعودية– الرياض، ط١، ٨٤/١. الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية، ط١، ٤٣١/٦-٤٣٢.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،٦٣/١.

توسعه للضرر بلا منفعة، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص، لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها[١].

وعلى كل حال فإن في القاعدة (تحريم سائر أنواع الضرر، إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا لحوق أو الحاق ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص)[٢].

لإعمال قاعدة (الضرر يُزال) يشترط في الضرر عدة شروط وهي:

١) أن يكون الضرر محققاً ، فما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه[٣] ، ولا عبرة للتوهم[٤] .

٢) أن يكون الضرر فاحشاً ، والعبرة في تحديد الكبير واليسير إلى العرف والعادة[٥].

٣) أن يكون الضرر بغير حق[٦] .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن القواعد المتفرعة من قاعدة الضرر يُزال والمندرجة تحتها توضح كيفية إزالة الضرر وهي:

١) درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٧].

٢) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٨].

٣) الضرر يُزال بقدر الامكان[٩].

---

(١) يُنظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ٧٩. المدخل الفقهي العام، ٩٧٨/٢-٩٨٠.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العرفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري،المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط١،٦/٤٣١-٤٣٢.

(٣) المغني ويليه الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، تحقيق: محمد رشيد رضا، ط٢، مطبعة المنار ومكتبتها ، ٣٤/٥.

(٤) يُنظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٧٣/١. شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، ط٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ٥٠/١.شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،تحقيق: مصطفى محمد الزرقا، ط٢،دارالقلم- دمشق-سوريا، ٢٩٩.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين بن ابراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري،ط٢،دارالكتاب الإسلامي،٣٢/٧.

(٦) يُنظر: الضرر في الفقه الإسلامي، ٧٢١-٧٢٢.

(٧) الاشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٨/١.

(٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، ٢٦٦/١.

(٩) المدخل الفقهي العام، ٩٨١/٢.

٤) يختار أهون الشرين[١].

٥) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٢].

٦) الضرر الاشد يُزال بالضرر الأخف[٣].

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الضرر يُزال

تستند هذه القاعدة إلى آيات من القرآن الكريم ، وإلى نصوص من السنة النبوية المطهرة ، وكذلك إلى آثار قضاء الصحابة ، كما تستند إلى الإجماع والمعقول. وفيما يلي بيان ذلك :

١) أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

أ. قولهُ تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾[٤].

ومنها قولهُ تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[٥].

وقولهُ تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾[٦].

---

(١)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، ، ٢٦٦/١.

(٢) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٦٣/١.

(٣) المدخل الفقهي العام، ٩٨٣/٢.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٣١.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.

(٦) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

وقولهُ تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (١).

وجـه الدلالـة: هذه الآيات القرآنية السابقة كلها جاءت بالنهي عن الضرر وإلحاقهُ بالغير، وهي متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعهِ ، وذلك لأن الشارع حكيم في أوامرهِ ونواهيه، فليس من الحكمة والمعقول، أن ينهي عن الضرر، والحاقه بالغير ابتداء ، ويسكت عنه إذا وقع ، ولا يأمر بإزالتهِ بعد وقوعه ، فافتضت الحكمة أن النهي عن الضرر تضمن الامر بإزالتهِ ورفعهِ بعد وقوعهِ، لأن العلة واحدة ، وهي رفع الضرر عن الناس . (٢)

ب. ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (٣).

وجـه الدلالـة: أن الله عز وجل أحل للمضطر إن يرفع عن نفسه الضرر الحاصل من الجوع والعطش الموصلين إلى الموت، أو ما يقاربه في شدة الحال، بأن يأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير، إذا لم يجد غير ذلك، ولذلك تقرر في الشريعة الاسلامية جواز أكل الميتة للمضطر إزالة لضرره وضرورته، وإن كان أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الاصل حرام(٤).

٢) أدلة القاعدة من السنة النبوية المطهرة:

---

(١) سورة الطلاق الآية: ٦.

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، فخر الدين الرازي، ط١ ، دار الفكر ، ١٤٠/١١.والموافقات للشاطبي، ١٨٥/٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

(٤) يُنظر: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الاسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط١ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام، ٣٢١/٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود= بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١ ، دار احياء التراث العربي- بيروت، ١٨٤/١.

أ. عن ابـي سـعيد الخـدري (رضـي الله عنـه) أن رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) قـال : (لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله ، ومن شاق شق الله عليه)[١].

وجاء في سنن الترمذي بلفظ : (مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) . وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [٢].

وجاء في سنن ابن ماجه : " (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)" [٣].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على تحريم جميع انواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي للتعميم، وهو متضمن ومستلزم لرفع الضرر وإزالتهِ بعد وقوعهِ، لأن المقصد واحد، والغاية متحدة، قال المناوي، وفيه أي الحديث أن الضرر يُزال وهي أحدى القواعد الاربع التي ردَّ القاضي حسين جميع مذهب الشافعي اليها[٤].

وقد جعل كل من المرداوي والسيوطي وأبن نجيم هذا الحديث دليلاً وأصلاً لهذهِ القاعدة[٥].

---

(١) سنن الدارقطني ،كتاب الحج، باب كتاب البيوع، رقم الحديث ٥١/٣٠٧٩،٤،قال الحاكم ،حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت،٦٦/٢.

(٢) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ، رقم الحديث : ١٩٤٠ ، (٤ / ٣٣٢)

(٣) سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، كناب الأحكام ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، رقم الحديث : ٢٣٤٠ ، (٢ / ٧٨٤)

(٤) يُنظر: شرح سنن أبن ماجة، مجموع من ثلاثة شروح،١. مصباح الزجاجة للسيوطي، ٢. انجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ٣. ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، قديمي كتب خانة– كراتشي، ١٦٩/١. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الديم محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، مكتبة الامام الشافعي– الرياض، ط٣، ٩٦٦/٢.

(٥) يُنظر: الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بأبن نجيم المصري، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ٨٥. التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٣٨٤٦/٨. الاشباه والنظائر للسيوطي، ٨٣.

ب. عن سمرة بن جندب، رضي الله عنه: أنه كانت له عضد[١] من نخل في حائط رجل من الانصار، قال: ومع الرجل أهلهُ، فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به ويشق عليه، فطلب اليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكر ذلك له فطلب اليه النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعه فأبى، فطلب اليه أن يناقله فأبى، قال: (فهبه له ولك كذا وكذا)، أمراً رغَّبهُ فيه، فأبى فقال: (أنت مضار)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: (أذهب فأقلع نخله)[٢].

وجه الدلالة: فيه ومن العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر أنه قلع نخلهُ، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الاضرار[٣]. قال الامام أحمد بعد أن ذُكر له الحديث: (كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضرهُ بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له)[٤].

ج. ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره، قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرْمِينَّ بها بين أكتافكم)[٥].

---

(١) أي: طريقه من النخل، وقيل: إنما هو عضيد من نخل، وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد أبن عبد الكريم الشيباني الجزيري أبن الاثير، تحقيق: طاهر احمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت ، ٢٥٢/٣.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الاقضية، باب من القضاء، رقم الحديث ٣٦٣٦، ٣١٥/٣. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣ ، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، كتاب احياء الموات، باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، رقم الحديث ١١٨٨٣، ٢٦٠/٦، واسناده مرسل، لانقطاع فيه بين الباقر وسمرة، فإنه لم يسمع منه، لأن ابا جعفر ولد سنة ٥٦ ومات سمرة سنة ٥٨ او ٥٩، الفروع معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان البرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ٤٥١/٦.

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داوود، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية– حلب، ط١، ١٨١/٤.

(٤) يُنظر: الفروع، ٤٥١/٦. جامع العلوم والحكم، ٣٠٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم الحديث ٢٣٣١، ٨٦٩/٢.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أراد في الحديث أن يرفع الضرر الواقع على الجار، لأنه محتاج إلى غرز هذه الخشبة في جدار جاره، ولو لم يسمح له جاره بذلك لتضرر[١].

٣) ومن قضاء الصحابة ما ورد في الأثر: ورواه يحيى المازني أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً له من العُريض[٢]، فأراد أن يمر به في ارض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: (لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك)[٣].

---

(١) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية–المغرب، ٢٣٣/١٠.

(٢)العُريض/ الخليج كالنهر او هو الماء يختلج من شق النهر، والعُريض اسم وادٍ في المدينة، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي، ط١، مطبعة السعادة– بجوار محافظة مصرف، ٤٦/٦. شرح موطأ الامام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية– بيروت، ٤٣/٤. تاج العروس، ٤٢١/١٨.

(٣) موطأ الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي– بيروت – لبنان ، كتاب الاقضية باب القضاء في المرافق، رقم الحديث ٣٣، ٧٤٦/٢. مسند الامام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، كتاب الجهاد (كان الامر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فرض كفاية...)، باب ما جاء في الشرب (الشرب بالكسر الخط من الماء)، رقم الحديث ٣٤٣، ١٣٤/٢. وأسناده صحيح كما قال الحافظ أبن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: ١.محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ٢. مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ٣. ابراهيم بن اسماعيل القاضي، ٤. السيد عزت المرسي، ٥. محمد بن عوض المنقوش، ٦. صلاح بن سالم المصراتي، ٧. علاء بن مصطفى بن همام، ٨. صبري بن عبد الخالق الشافعي، ط١، مكتبة الغرباء الاثرية– المدينة المنورة، ١١١/٥.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه سعى جاهداً لإزالة الضر عن الضحاك، وذلك بالسماح له بأن يمر بخليجة في أرض محمد بن مسلمة، لاسيما أن لا ضرر في هذا الامر على محمد بن مسلمة، فلما أبى محمد السماح له بذلك، اجبره عمر عليه(١).

٤) دليل الاجماع: أجمع العلماء على صحة معنى هذه القاعدة، يدل على ذلك استعمالهم لها واحتجاجهم بها، مع عدم وجود اعتراض عليها ، وعدها أحد القواعد الخمس التي تدور عليها الشريعة، ويدل عليه ما تقدم من الاجماع على تحريم الضرر(٢).

٥) دليل العقل: استدل العلماء على صحة هذه القاعدة من العقل بما يأتي:

أ. (معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع)(٣).

ب. (إن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الامر كذلك في الشرع...)(٤).

---

(١) يُنظر: التمهيد، ١٠/ ٢٢٦-٢٣٠. المنتقى شرح الموطأ، ٤٦/٦.

(٢) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لأبن عبد البر القرطبي، ١٥٧/٢٠.

(٣) المعتمد في اصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٠٦/٢.

(٤) مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط٣ ، دار احياء التراث العربي، ١٤٠/١١.

المبحث الثاني
مسائل الضرر في النكاح

سأذكر أمثلة تطبيقية يتم الترجيح فيها بين أقوال الفقهاء القول الأقرب لإزالة الضرر ، كما ذكرت ذلك سابقا ، ولا أقصد الحصر والتعداد للمسائل في هذا المبحث ، وإنما أقصد ذكر نماذج تتناسب مع حجم البحث ، في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول
النظر إلى المخطوبة

يرى الباحث أن المسألة تقتضي القسمة إلى شطرين ففي الأول يبحث عن حكم النظر إلى المرأة في الأصل إذا كان بقصد النكاح ، وفي الثاني المقدار المباح من هذا النظر .

أولا : حكم النظر إلى الأجنبية بقصد النكاح

أتناول هنا الأقوال الفقهية ، ثم أذكر أهم الأدلة لكل فريق ، ثم أناقش الأدلة مع ذكر الراجح وفق قاعدة الضرر يزال .

١ _ اختلف العلماء هنا إلى قولين :

القول الأول : حرام ، وهو رأي لا يكاد يذكر قال به قلة من العلماء وبعض أهل الحديث . [١]

القول الثاني : مندوب ، فمن المعلوم إن النظر إلى المرأة من أجل الزواج أحد الرخص التي أكد عليها الإسلام ؛ لإزالة الضرر عن الخاطب ، وجعلها من الحالات الاستثنائية التي تبيح للشخص الأجنبي النظر من عموم الأجانب الذين يحرم نظرهم إلى المرأة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء سلفا وخلفا[٢] .

---

(١) وممن قال به يُونُس بن عبيد، وَإِسْمَاعِيل بن علية ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١١٩/٢٠

(٢) ينظر :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٨/٦ ،منح الجليل شرح مختصر خليل ،محمد بن أحمد بن محمد عليش ،أبوعبدالله المالكي ،دار الفكر– بيروت، ٢٥٥/٣ ،البيان في مذهب الإمام الشافعي ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،تحقيق :قاسم محمد النوري ،دار المنهاج –جدة، ط١، ١٢٢/٩،الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ،دار الكتب العلمية .

٢_ استدل أصحاب القول الاول بعموم الأدلة في الكتاب والسنة التي تنهى عن فضول النظر، منها :

أ_ من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ . (١)

ب _ من السنة : "عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي " (٢)

وبنفس المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " . (٣)

ووجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم : "لَا تتبع النظرة النظرة أَي: لَا تجْعَل نظرتك إِلَى الْأَجْنَبِيَّة تَابِعَة لنظرتك الأولى الَّتِي تقع بَغْتَة، وَلَيْسَت لَك النظرة الْآخِرَة، لِأَنَّهَا تكون عَن قصد وَاخْتِيَار فتأثم بهَا أَو تعاقب ... قَالُوا: فَلَمَّا كَانَت النظرة الثَّانِيَة حَرَامًا لِأَنَّهَا عَن اخْتِيَار خُولِفَ بَين حكمهَا وَحكم مَا قبلهَا إِذا كَانَت بِغَيْر اخْتِيَار، دلّ ذَلِك على أَنه لَيْسَ لأحد أَن ينظر إِلَى وَجه امْرَأَة إِلاَّ أَن يكون بَينهَا وَبَينه من النِّكَاح أَو الْحُرْمَة".(٤)

٣_ استدل الجمهور على إباحة النظر للخاطب إلى المرأة التي يقصد نكاحها بأدلة أهمها ما ورد بالسنة :

---

(١) سورة النور ، الآية ٣٠

(٢) رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب نظر الفجاءة برقم (٢١٥٩) ، ١٦٩٩/٣

(٣) رواه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر برقم (٢١٤٩) ، ٢٤٦/٢ وهو حديث حسن ينظر تحفة الأحوذي ، ٥٠/٨

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ١١٩/٢٠

"عـن جـابر بـن عبـدالله (رضـي الله عنهمـا) قـال: قـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) . قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها "[١] .

وجـه الدلالـة : إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة ، فلـه أن ينظـر إليهـا لأن فـي النظـر سبب تحصـيل النكاح ، فهو سنة ؛ لأن التحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوحة[٢] .

٤_ والراجح هو قول الجمهور ؛ لأن النظر إلى المخطوبة يدفع ضررا محتملا معتبرا عن الخاطب ؛ ولأن الأذواق تختلف من إنسان لآخر فلا يكفي الوصف .

ثانياً : مقدار ما ينظر الخاطب من المخطوبة

سأذكر الأقوال الفقهية ثم أهم الأدلة مع وجه الدلالة ثم الترجيح :

١_ اختلف الفقهاء في مقدار ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة على قولين :

القول الأول : إذا أراد الرجل خطبة امرأة ، جاز لـه النظر إلـى مـا ليس بعورة منها ، وهو وجهها وكفيها ، ولا يجوز لـه أن ينظر إلـى مـا هو عورة منها ، وهذا مـا ذهـب إليـه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة _في رواية_ والزيدية [٣] .

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، رقم الحديث ٢٠٨٢ ، ٢٨٨/٢ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث ١٤٥٨٥ ، ٤٤٠/٢٢، قال شعيب الأرناؤوط، حديث حسن ،مسند الإمام أحمد بن حنبل،٤٤٠/٢٢ .

(٢) ينظر: شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– دمشق ، بيروت ،ط٢ ، ١٧/٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٥٣/٥.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٨/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل،٢٥٥/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي،١٢٢/٩ ،الكافي في فقه الإمام أحمد،٥/٣ ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي ، ٢٠٣/٢ .

القول الثاني : جواز النظر إلى ما يظهر عادة في عمل البيت من الكفين او القدمين ونحوهما إضافة إلى الوجه ، لأنه يظهر عادة أشبه بالوجه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية أخرى[١] .

القول الثالث : جواز النظر الى جميع البدن ، أي له أن ينظر الى ما بطن منها وما ظهر ، وهذا ما ذهب اليه الظاهرية [٢] .

القـول الرابـع : يـرى الإماميـة الاثنـي عشـرية جـواز النظـر إلـى الوجـه والكفين والزنـدين والشـعر ومواضع الزينة .[٣]

٢_ : الأدلة

سأورد أهم الأدلة في المسألة إن شاء الله تعالى :

أ _استدل أصحاب القول الأول

إن أمره صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المرأة المقصودة للزواج ، إنما يقصد منه النظر إلى ما ليس بعورة منها ، وهذا يعني اطلاق الكل ويراد به الجزء .

"عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(أنظرت اليها) ، قال: لا ، قال :(فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً[٤]) " [٥] .

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ، ٩٧/٧.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ،القرطبي، الظاهري، دار الفكر –بيروت ، ١٦١/٩ .

(٣) ينظر كتاب النكاح السيد الخوئي ، منشورات مدرسة دار العلم ، وهو تقرير لبحث السيد ابو القاسم الخوئي تأليف محمد تقي الخوئي ، ١٧/١ ، وزاد بعضهم قولا للإمامية : وينظر إليها ماشية في ثوب رقيق، الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي الهذلى ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء ، ١٤٠٥ هـ المطبعة العلمية – قم ، ١ / ٣٩٥

(٤) قوله (صلى الله عليه وسلم) (فإن في أعين الأنصار شيئاً) المراد صغر وقيل زرقه،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢١٠/٩.

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها ، رقم الحديث ١٤٢٤ ، ١٠٤٠/٢.

وجـه الدلالـة : وفـي الحـديث دلالـة علـى استحباب النظـر إلـى وجـه من يريـد تزويجهـا وكفيهـا ، والاقتصـار علـى ذلك لأنهمـا ليسـا بعـورة ، فيظهـران فـي الغالـب ولأنـه يستدل بالوجـه علـى الجمـال غالبا أو ضده ، وأما الكفان فيستدل بها على خصوبة البدن أو عدمها[١] .

" وعن المغير بن شعبة (رضـي الله عنـه) ، أنـه خطـب امرأة فقال النبـي (صـلى الله عليـه وسلم) : (انظر إليها فأنه أحرى أن يؤدم[٢] بينكما) " [٣] .

وجـه الدلالـة : يسـتدل بهـذا الحـديث ، بـأن النظـر لغيـر الحليلـة بتلـذذ حـرام ، إلا إذا كـان للخطبة فلا يمنع منه لأنه للحاجة[٤] .

ب_ **استدل أصحاب القول الثاني**

بما سبق من الأدلة بالأمر بالنظر إلى المخطوبة وأنه كل يراد به الجزء ، وهذا يحدده فهم الصحابة رضي الله عنهم له .

ورد بـالأثر " عـن أبـي جعفـر قـال : خطـب عمـر (رضـي الله عنـه) إلـى علـي (رضي الله عنه) ابنته .

فقال : إنها صغيرة ، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها ، قال : فكلمه ، فقال علي : (أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك) .

---

(١) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٢١٠/٩ .

(٢) أي تكون بينكما المحبة والاتفاق ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٣٢/١.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقم الحديث ١٠٨٧ ، ٣٨٩/٣ ، سنن أبن ماجة ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، رقم الحديث ١٨٦٥ ،٥٩٩/١، قال شعيب الأرناؤوط حديث صحيح ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،٦٦/٣٠ ، والحديث بمسند أحمد ، مسند الكوفيين برقم (١٨١٧٣) وتتمته : " قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عْظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا " .

(٤) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١١٩/٢٠.

قال : فبعث بها إليه قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت[١] عنقك " [٢] .

وجه الدلالة في هذا الأثر أن فعل الصحابة النظر إلى أكثر من الوجه والكفين عند إرادة الزواج ويدل أيضا أن جواز ذلك كان شائعا بينهم .

ج _ أما بقية الأقوال (الثالث والرابع)

فاستدلوا بما ذكرت من الأدلة للقول الأول وفهموا منه الأمر على الاطلاق ، لكن أصحاب القول الرابع فهموا منه ما يظهر من بدنها عادة أمام المحارم . [٣]

وبعد استعراض أهم الأقوال والأدلة أرى أنه لابد من الإشارة هنا إلى أنه يجوز النظر بإذنها أو بغير إذنها ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٤] .

---

(١) أي ضربت ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ١٥٩٦/٤ .

(٢) المصنف ، كتاب النكاح ، باب نكاح الصغيرين ، رقم الحديث ١٠٣٥٢ ، ١٦٢/٦ الحديث فيه انقطاع ، فأبو جعفر ، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب (رضي الله عنهم)، المتوفى سنة سبعة عشر ومائة وهو من التابعين . كما أن ابن حجر ذكره في التلخيص الحبير ولم يعلق عليه . الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعين أهل المدينة ومن بعدهم ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع منصور ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط٢ ، ٢٤٦/٥ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، أبو سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبدالرحمن بن زبر الربعي ، تحقيق : د. عبدالله أحمد سلمان الحمد ، دار العاصمة الرياض ، ط١ ، ٢٧٥/١ ، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ،مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت–لبنان ،ط١، ٢٢٩/٢ ،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق :أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ،مؤسسة قرطبة – مصر، ط١ ، ٣١٣/٣.

(٣) ينظر المحلى بالآثار ، ١٦١/٩ ، كتاب النكاح ، ١٧/١

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٨/٦ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٢٢/٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ،٥/٣ ، المحلى بالآثار ، ١٦١/٩.

أما المالكية فيرون النظر إلى الوجه والكفين بإذنها ، إن كانت رشيدة[١] والا فإذن وليها ، وإلا كره ذلك[٢] .

وفي أقوال علماء الأمة السابقة رد على شبهة من يدعي أن التشريع الإسلامي يوجب على المسلم أن يتزوج المرأة التي لم يرها قبل الزواج ؛ لأن الإسلام حرم النظر إلى المرأة الأجنبية مطلقا ، يقولون ذلك ليتخذوا منه ذريعة إلى الخروج عليه بالاختلاط الفاحش ، والخلوة بالأجنبيات [٣] .

٣ ـ الترجيح

أ_ عقد النكاح من العقود التي يقصد بها الدوام والاستمرار ، وإن الله تعالى قد وصفه بالميثاق الغليظ ، وأنه لا ينبغي الدخول فيه والإقدام عليه إلا عن بينة ووضوح تأمين ؛ لذا فإن رؤية الخاطب للمرأة من أهم الأمور التي يتبين بها الزوجان ما هما مقدمان عليه ، ولذلك فقد أمر بها الشرع وحث عليها ، لما في ذلك من المصلحة التي لا ينبغي تفويتها ، فالنظر هو من مصلحة العقد، حيث يتقوى بذلك ويكون نافعاً مفيداً ، وتفويت هذا الأمر فيه احتمال لورود الضرر ، إن أقدم وإن عدلا بعد النظر عن العقد ، فأنه ينتفي الضرر الذي يمكن أن يحصل لو أقدم الزوجان على الزواج بدون رؤية وروية ،وهذا واضح من صريح حديث " المغيرة بن شعبة(رضي الله عنه) الذي يقول فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) :(انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) " [٤].

---

(١) الرشد عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة : هو حسن التصرف في المال والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالاً حسناً ، وعند الشافعية : صلاح الدين والصلاح في المال ، ينظر : رد المحتار على الدر المختار ،٩٥/٥ ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية –بيروت ، ١٦١/١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٣ ، ١٧٧/٤ ، المغني لأبن قدامة ، ٥٠٦/٤ .

(٢) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل : ٢٥٦/٣ .

(٣) ينظر فتاوى الشيخ عبد الكريم الدبان (رحمه الله تعالى) ، نشرت في مجلة التربية الإسلامية العدد ٢٠/٥ لشهر ذي الحجة ١٣٩٧ وهي مجموعة بخط المؤلف في مكتبة الشيخ جمال عبد الكريم الدبان (رحمهما الله تعالى) ، ٣٤ .

(٤) سبق تخريجه .

ب _ بعد أن لاحظنا أقوال الفقهاء في المقدار الذي يباح للخاطب فيه النظر فإن الضرر قد لا يزال برؤية الوجه والكفين ، وذلك لما تميز به عصرنا من تفنن المرأة بمكياجها وملبسها ، مما يجعله لا يتحقق من لون البشرة أو خصوبة البدن ، ونظر الخاطب إلى مخطوبته ليس للمتعة ، وإنما هو للتحقق من أوصافها ، وقد لا يتحقق هذا برؤية الوجه والكفين ، فيزاد القدمين والرقبة ، والساعدين ، والساقين ، أو بعض هذه المذكورات ، بشرط أن لا يكون ذلك بخلوة ، ولا أمام من لا يحل لهم النظر إليها بهذه الحال ، والله أعلم .

ج _ إن الأضرار التي أنتجتها وسائل الاتصال المعاصرة من النصب والاحتيال لكثير من الرجال على النساء ، بمحادثتها سرا وادعائه نية الزواج ثم تكون النتيجة احتفاظهم ببعض صور نساء أرسلت إليه بهذه الحجة ، يجعلنا نقول من أراد الخطوبة أتى من الباب ، وينبغي على المرأة أن لا تفتح الكامرة لمن يدعي إرادة الخطوبة ، ولا تبعث بصور ، فالضرر لا يزال بمثله .

المطلب الثاني

رضا المرأة في عقد النكاح

من المشكلات التي تعاني منها بعض المجتمعات، هي تزويج البنت بالإجبار والإكراه ، مما يوقع الضرر عليها ، ولازلت ألمس ذلك في بعض مجتمعنا، فتناولت هذه المسألة وتناولت فيها ما يلي:

أولاً : تزويج البكر الصغيرة .

أتفق الفقهاء على أن للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها[١] .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة منها :

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بدآماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي، ٣٣٣/١ المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٠٠/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٧٨/٩ ، العدة شرح العمدة ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار الحديث – القاهرة ، ٣٩٣/١ ، تحرير الأحكام الشرعية / آية الله جعفر السبحاني المحقق : الشيخ إبراهيم البهادري ط١ – ١٤٢٠ هـ . مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام مكتبة التوحيد ايران – قم ، ٣٨١/٥

١- دليلهم من الكتاب

قولـه تعـالى :" ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ "[١] .

وجه الدلالة: أي الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر[٢]. فيدل ذلك بأن العدة واجبة أيضاً على التي لم تحض ، فدل على إن الصغيرة التي لم تحيض يصح نكاحها[٣] .

٢- دليلهم من السنة

"عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : تزوجني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين "[٤] .

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في جواز تزويج الأب لبنته الصغيرة بغير إذنها لعدم اكتمال فلا إذن لها [٥].

ثانياً : من له ولاية الإجبار

أختلف الفقهاء في بقية الأولياء (غير الأب) في حقهم بتزويج البكر الصغير على ثلاثة مذاهب.

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٦٥/١٨ ، تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ :١٤٩/٨ .

(٣) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٣٣٣/١ ، المدونة ،١٠٠/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٧٨/٩ ، العدة شرح العمدة ، ٣٩٣/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، رقم الحديث ١٤٢٢، ١٠٣٨/٢ .

(٥) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٢٠٦/٩ .

المذهب الأول: كل من له ولاية الإجبار ، له الحق في تزويج البكر الصغيرة ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] .

المذهب الثاني : لا يجوز لغير الأب تزويج البكر الصغيرة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[٢] .

المذهب الثالث : للجد إجبارها على النكاح ، ولا يجوز لغيرهما تزويجها ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٣]

ثالثاً : تزويج البكر البالغ .

أختلف الفقهاء في إجبار البكر البالغ على الزواج على قولين .

القول الأول : لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، أي لا يزوجها بغير رضاها فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها، وإن ردته بطل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية[٤] .

القول الثاني : تجبر البكر البالغ على النكاح ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى[٥] .

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٣٣٣/١ ، وولاية الاجبار عندهم وَهُوَ الْوِلَايَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْمَعْتُوهَةِ وَالرَّقِيقَةِ درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٣٤) لكن إن زوجها غير الأب أو الجد فلها الخيار إن بلغت جاء في كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٩٣) :(وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء اقام على النكاح وإن شاء فسخ) .

(٢) ينظر : المدونة، ١٠٠/٢ ،مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني، تحقيق :أبي معاذ طارق بن عوض بن محمد ، مكتبة أبن تيمية ،مصر، ط١، ٣٨/٣ .

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٧٨/٩ .

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، ١١٨/٢ ، العدة شرح العمدة ، ٣٩٣/١ – ٣٩٤.

(٥) ينظر: المدونة ، ١٠٠/٢ ،البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٧٩/٩ ، العدة شرح العمدة ، ٣٩٣/١ . وعند المالكية للأب إجبارها دون الجد، أما عند الشافعية فللأب والجد إجبارها دون غيرهما من الأولياء .،ينظر: المدونة ،١٠٠/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١٧٩/٩ .

وأضاف المالكية إن البالغ إذا رشدها وليها ، وثبت ترشيدها بإقراره أو بينة إن أنكر الولي ، فلا تجبر على النكاح ، ولا بد من نطقها وإذنها[١] .

رابعاً : الأدلة

١- أستدل أصحاب القول الأول بالسنة :

أ- "عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : (لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر) فقيل : يا رسول الله كيف إذنها؟ قال : (إذا سكتت) "[٢] .

وجه الدلالة : إن ظاهر الحديث يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأمرها وسيتأذنها وذلك لا يكون إلا في البوالغ[٣] .

ب- "عن أبن عباس رضي الله عنهما إن النبي (صلى الله عليه وسلم) : قال : (ألايم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها) "[٤].

وجه الدلالة : لما كانت الأيم في هذا الحديث هي التي أحق بنفسها من وليها ، أي ولي كان ، كانت البكر المقرونة إليها كذلك[٥] .

٢- أستدل أصحاب القول الثاني بإدله من السنة منها :

"عن أبن عباس رضي الله عنهما ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها) "[٦] .

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣١/٢ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحيل ، باب في النكاح ، رقم الحديث ٦٩٦٨ ، ٢٥/٩ .

(٣) الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ٤٠٤/٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، رقم الحديث ١٤٢١ ، ١٠٣٧/٢ .

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ، ط٢ ، ٦٦٤/٢ .

(٦) سبق تخريجه .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة بمفهوم المخالفة على أن غير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها، وذهبوا إلى تأويل استئمار البكر، على معنى استطابة النفس دون الوجوب[١] .

وقد ذهب الفقهاء إلى إن سكوت البكر البالغة عند استأذانها إذن منها ، ومثل السكوت ، الضحك بغير استهزاء ، لأنه أدل على الرضا من السكوت ، وكذا التبسم والبكاء بلا صوت لدلالة بكاها على الرضا ضمناً ، والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك ، فإن تعارضت أو أشكل احتيط[٢] .

خامساً : الترجيح وفق قاعدة الضرر يزال

إن من تكريم الإسلام للمرأة ، أن منحها الحق في اختيار زوجها ، فللمرأة بكراً كانت أو ثيباً كمال الحرية في قبول أو رد من يأتيها لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبروها على ما لا تريد ، لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، في حين إنها ما شرعت إلا للمودة والسكن ، فإذا زوجت البكر البالغ دون أن تستأذن فلها الخيار ، إن شاءت أمضت العقد ، وإن شاءت أبطلته ، فإجبار المرأة على الزواج يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، وهذا ما يكون في الغالب الأعم ، لأن بيت الزوجية بني على غير أساس صحيح فيبقى الخلل قائماً ويصبح مهدداً بالزوال ، فالزواج حتى تتحقق مقاصده من المودة والرحمة والاستقرار والمحبة والتعاون لابد من إن يكون برضا الطرفين ، فللمرأة أن تعرب عن رغبتها ، ولا تكره على الزواج أبداً .

---

(١) ينظر : معالم السنن ، وهو شرح أبي داود ، ٢٠٥/٣ .

(٢) ينظر رد المحتار على الدر المختار ، ٢٩٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٢٤/٢-٢٢٧ ، نهاية المطلوب في دراية المذهب ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني،أبو المعالي، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق : أ. د عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، ط١ ، ٩٠/١ ، المغني لأبن قدامة : ٤٩٣/٦ – ٤٩٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٧٨/٨ .

وليس معنى ذلك أن تستقل المرأة في إبرام العقد مما يوقع ضررا على وليها فالضرر لا يزال بمثله، فهو من يتولى إبرام العقد وإتمامه بعد إذنها ، وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد ، فلا للمرأة أن تنفرد بتزويج نفسها دون أهلها ، ولا لوليها أن ينفرد بتزويجها دون رأيها.

المطلب الثالث

عضل الولي

انتشرت ظاهرة عضل ولي المرأة ، أي عدم تزويج أبنته أو من هي تحت ولايته بالكفء المناسب ، الذي رضيت به، طمعاً في مالها ، أو طلباً لمهر عال ، كما هي عادة بعض أولياء الفتيات ولا شك في إن عضل المرأة ومنعها من الزوج الكفء ضرر له آثار فردية واجتماعية بالغة السوء[١] لذا سأتناول هذه الظاهرة وكيفية علاجها وفق التقسيمات الأتية .

أولاً : تعريف العضل لغة واصطلاحاً .

١- العضل لغة : عضل الرجل حرمته عضلاً – من بابي قتل وضرب – منعها التزويج ، وعضل المرأة عن الزوج : حبسها ، وعضل بهم المكان : ضاق ، وأعضل الأمر : أشتد ، ومنه داء عضال أي شديد[٢] .

٢- العضل في الاصطلاح : منع المرأة من التزويج بكفئها ، إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[٣] .

---

(١) من أهم تلك الأثار : زيادة ظاهرة العنوسة ، وفتح لباب الرذيلة والفاحشة ، لغلق ولي الفتاة باب العفة والفضيلة والأحصان من خلال منعه للفتاة من الزواج ، وأيضاً ما يترتب على العضل من آثار نفسية على الفتاة التي يعضلها وليها .

(٢) لسان العرب مادة (عضل) ، ٤٥١/١١ ، المصباح المنير ، ٤١٥/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٣١/٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،٢٥٢/٤ ، المغني لأبن قدامة ،٣١/٧ .

ثانياً : الحكم الشرعي لعضل الولي .

الأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرام ،لأنه ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه[١]،"وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبَ إذَا عَضَلَ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إلَى الْأَبْعَدِ" .[٢] وذلك بما ورد من أدلة في الكتاب والسنة منها .

١- **الأدلـــة مـــن الكتـــاب** : " قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ " [٣] .

وجه الدلالة : قوله تعالى [فَلا تَعْضُلُوهُنَّ] دليل على نهي أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه[٤] .

٢- **الأدلة من السنة**

" عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار" [٥] .

وجه الدلالة : منع الولي موليته من النكاح بكفء رغبته ، ضرر بين، وإضرار بحق المرأة المشروع من العفاف بالنكاح ، والضرر جاءت الشريعة بمنعه ورفعه ، والعاضل تزول ولايته بامتناعه لرفع الضرر عن موليته[٦]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٣/٣ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٣٣٩) :

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٤) ينظر :أحكام القرآن،القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،ط٣ ، ٢٧١/١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر : المدونة ، ١٠٦/٢ .

ثالثاً : متى يعتبر العضل .

أتفق الفقهاء على أنه إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفء ، أو خطبها كفء ، وأمتنع الولي من تزويجه دون سبب معقول ، فإنه يكون عاضلاً لأن الواجب عليه تزويجها من كفء[١] .

وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ، لأن المهر محض حقها وعوض يختص بها ، فلم يكن للولي الاعتراض عليه ، ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله ، وهذا ما قال به الشافعية والحنابلة[٢] .أما عند الحنفية فإن الامتناع عن التزويج بمهر المثل لا يعتبر عضلاً[٣] .

رابعاً : اجتماع كفء الولي وكفء المرأة .

اختلف الفقهاء فيما إذا دعت المرأة إلى كفء وأراد الولي تزويجها من كفء غيره إلى قولين :

القول الأول: لا يلزم الولي أجابتها إلى كفئها ، إذا كان الولي مجبراً[٤] . لأنه أكمل نظر منها ، فإن لم يكن الولي مجبراً فالمعتبر من عينته وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح[٥].

القول الثاني : يلزم الولي أجابتها إلى كفئها إعفافاً لها ، فإن أمتع الولي عن تزويجها من الذي إرادته كان عاضلاً لها ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة[٦] .

---

(١) ينظر : رد المحتار إلى الدر المختار ، ٣١٥/٢-٣١٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٧٥/٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٢٥٣/٤ ، المغني لأبن قدامة ، ٣١/٧ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ٢٥٣/٤ ، المغني لأبن قدامة ٣١/٧ .

(٣) رد المحتار إلى الدر المختار ، ٣١٥/٢-٣١٦ .

(٤) الولي المجبر عند الحنفية هم العصبة مطلقاً ، أما عند المالكية فالولي المجبر هو الأب ، ووصي الأب بعد موته بشرط أن يقول له أنت وصي على زواج بناتي ، وعند الشافعية الولي المجبر هو الأب والجد وأن علا ، وعند الحنابلة الأب ووصي الأب والحاكم عند عدم وجود الأب والوصي ، الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢ ، ٣١/٤-٣٢ .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٣١/٢ ، مغني المحتاج ٢٥٢/٤.

(٦) ينظر: رد المحتار إلى الدر المختار ، ٣١٥/٢-٣١٦ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٢٥٣/٤ ، المغني لأبن قدامة ، ٣١/٧ .

رابعاً : ما يترتب على العضل

إذا تحقق العضل من[١] الولي وثبت ذلك عند الحاكم ، أمره بتزويجها إن لم يكن العضل بسبب مقبول ، فإن أمتنع انتقلت الولاية إلى غيره[٢] .

خامساً : الترجيح وفق قاعدة الضرر يزال .

يلزم الولي أن يزوج موليته من الخاطب الكفء الذي رضيت به ، والا كان عاضلاً لها ، فالأصل في الولي أنه حريص على مصلحة موليته ، ولهذا قد يرد الخاطب لأسباب تتعلق بأخلاقه وسمعته، أو باهله وأسرته ، أو لغير ذلك فينبغي حينئذ إن يبين سبب رفضه للخاطب ، فإن كان سبباً معقولاً وجيهاً ، لم يكن عاضلاً، ففي عضل المرأة عن نكاح الكفء ، ظلم لها وقهر ، فإذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم فإن الولاية تنقل إليه مباشرة ، ولا تنقل إلى من يلي الولي العاضل في الرتبة من الأولياء ، وذلك لأنه العضل ظلم، وولاية رفع الظلم مسندة إلى الحاكم. والله أعلم .

---

(١) عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد ، فإن الولاية تنتقل إلى السلطان ، وأما ما نص عليه الإمام أحمد فإن الولاية تنتقل إلى الولي إلابعد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٣١/٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٢٥٣/٤ ، المغني لأبن قدامة ، ٣١/٧ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٣١/٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٢٥٢/٤ ، المغني لأبن قدامة ٣٠/٧ .

الخاتمة

اهم النتائج التي توصلت اليها ،فيما يلي :

١. القاعدة الفقهية ،هي قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضعها
٢. يصح الاحتجاج بالقواعد الفقهية ، التي اصلها ومصدرها النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة ومنها قاعدة الضرر يزال .
٣. رؤية الخاطب للمرأة ، أمر بها الشرع وحث عليها ، لتحقيق المصلحة ، ودفع الضرر عن الزوجين .
٤. للمرأة كمال الحرية ،سواء كانت بكرا ام ثيبا ، في قبول أو رد من يأتيها لخطبتها .
٥. تنتقل الولاية في الزواج الى الحاكم ، إذا تحقق عضل الولي وثبت ذلك عنده .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المصـــــادر

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن ،المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- الاستذكار ،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣- الأشباه والنظائر ،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨- بلغـة السـالك لأقـرب المسـالك المعـروف بحاشـية الصـاوي علـى الشـرح الصـغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، المؤلـف: أبـو العبـاس أحمـد بـن محمـد الخلـوتي، الشـهير بالصـاوي المـالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)،الناشر: دار المعارف.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي ،المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- تفسير القرآن العظيم ،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٥- تهذيب اللغة،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)

١٦- التيسير بشرح الجامع الصغير،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)نالناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧- جامع البيان في تأويل القرآن ،المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٠- الجامع للشرايع ، يحيى بن سعيد الحلي الهذلى ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء ، ١٤٠٥ هـ المطبعة العلمية – قم .

٢١- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك أمام دار التنزيل، المؤلف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري ،الناشر:المكتبة الثقافية –بيروت.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر.

٢٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني،الناشر: دار الجيل،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٤- دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ،المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،المحقق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت،الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار ،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٩- سنن ابن ماجه ،المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣١- سنن الترمذي ،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٢- سنن الدارقطني ،المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣- السنن الكبرى ،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- شرح السنة ،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦- شرح المجلة ،سليم رستم باز اللبناني،الناشر:دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة الثالثة .

٣٧- شرح سنن أبي داود ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٩- الضرر في الفقه الاسلامي، تعريفه، انواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه، المؤلف : د. احمد موافي ، الناشر: دار أبن عفان للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية- الخبر- العقربية، الطبعة الاولى،١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٤٠- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،المحقق: زياد محمد منصور،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.

٤١- العدة شرح العمدة،المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي(المتوفى: ٦٢٤هـ)،الناشر:دار الحديث، القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٤٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، **المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)تحقيق:محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي،إبراهيم بن إسماعيل القاضي،السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش،صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام.**

٤٥- الفقه على المذاهب الأربعة ،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٤٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية،الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .

٤٨- القاموس المحيط ،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩- قواعد الفقه ،المؤلف :ابو عبدالله محمد بن احمد المقري ،المتوفي(٧٥٩ هـ)، تحقيق: د.محمد الدردابي، الناشر :دار الامان –الرباط ،٢٠١٢ م.

٥٠- القواعد الفقهية ،المبادئ–المقومات –المصادر –الدليلية –التطور–دراسة نظرية –تحليلية – تأصيلية –تاريخية ،المؤلف :الدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية –الرياض –طريق الحجاز،الطبعة الاولى ،١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٥١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،المؤلف :صالح بن غانم السدلان،الناشر :دار بلنسية للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ،١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٥٢- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها،المؤلف: علي أحمد الندوي، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣،الطبعة الثالثة.

٥٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية،المؤلف :د.محمد عثمان شبير ،الناشر:دار النفائس،عمان –الاردن،الطبعة الثانية ،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٥- كتاب التعريفات،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ،المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٥٧- كتاب النكاح السيد الخوئي ، منشورات مدرسة دار العلم ، وهو تقرير لبحث السيد ابو القاسم الخوئي تأليف محمد تقي الخوئي .

٥٨- كشاف اصطلاحات الفنون، المؤلف: محمد علي التهانوي ،المحقق: رفيق العجم-علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الاولى ،١٩٩٦م.

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)،المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٢- لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٦٣- المبدع في شرح المقنع ،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥- مجمل اللغة لابن فارس،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٦٦- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر.

٦٧- المحكم والمحيط الأعظم،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٨- المحلى بالآثار ،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩- مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٠- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، الطبعة الثانية.

٧١- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ،المؤلف: على جمعة محمد عبد الوهاب،الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢- المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣- المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٥- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ،المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦- المستدرك على الصحيحين ،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٧٧- مسند الإمام الشافعي ،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٧٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٩- المصنف ،المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٨٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن ،تفسير البغوي،المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)،المحقق : عبد الرزاق المهدي،الناشر:دار إحياء التراث العربي–بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٨١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٨٢- المعتمد في أصول الفقه ،المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)،المحقق: خليل الميس،الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٣- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،المؤلف :د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر،الناشر:دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير- القاهرة .

٨٤- المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة .

٨٥- معجم مقاييس اللغة ،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٧- المغني لابن قدامة ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة.

٨٨- مفاتيح الغيب ،التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٨٩- المفردات في غريب القرآن،المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٩٠- المنتقى شرح الموطإ ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩١- منح الجليل شرح مختصر خليل ،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٩٣- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٥- موسوعة القواعد الفقهية ،المؤلف :محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي،الطبعة الاولى ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٦- موطأ الإمام مالك ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.